دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	علم اصول الفقه : نشأته وتطوره ومدارسيه وأشهر المؤلفات فيه
المصدر:	مجلة كلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب - أبها
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب
المؤلف الرئيسي:	الخن، مصطفى بن سعيد
المجلد/العدد:	ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1983
الصفحات:	181 - 229
رقم MD:	157035
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	علم الكلام، أصول الفقه، الفقه الإسلامي، القواعد الأصولية، القواعد الفقهيه، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت. 204 هـ ، كتب الأصول، الأحكام الشرعية، تراجم الفقهاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/157035

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

علم أصول الفقه

نشأته وتطوره ومدارسه

وأشهر المؤلفات فيه

إعداد الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول بالكلية

الدكتور

مصطفى بن سعيد الخن

نحمد الله أبلغ حمد وأكمله، ونصلي على رسوله الذى رحمة للعالمين أرسله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد فإن من فضول القول فى هذا العصر أن يتحدث المرء عن قيمة علم «أصول الفقه» وعن مكانته بين العلوم الإسلامية، فلقد أشبع العلماء الأقدمون والمحدثون هذا الأمر بحثا، ولا نكون مبالغين إذا قلنا قد وصلوا به إلى مرحلة التخمة، حتى إنهم لم يتركوا مجالا لمتحدث في هذا المضمار.

ولقد نبغ في هذا العلم «علم أصول الفقه» علماء كانوا قمة الفكر، لا على الصعيد الإسلامي فحسب، بل على الصعيد العالمي، من أمثال الرازي، والغزالي، وإمام الحرمين، وأبي إسحق الشيرازي، والدبوسي، وأبي الحسين البصري، والقاضي عبدالجبار وغيرهم، ممن امتلأت صفحات التاريخ بأسمائهم وأعمالهم، وآثارهم التي خلفوها من بعدهم تدل على تلك العبقرية الفذة، التي لا يوجد لها نظراء في أية أمة من الأمم في ميادينهم التي ساروا فيها

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

والفضل في ذلك كله يرجع إلى الإسلام ومبادئه التي أنتجت هؤلاء وغيرهم، وكم صنع الإسلام من رجال في كل ميدان من ميادين الحياة، سياسية أو فكرية أو علمية أو حربية أو قيادية مما سجله التاريخ في أنصع صفحاته وأبهاها، مما لا ينكره إلا مغرض أو ممن طبع الله على قلبه.

ومن فضول القول أيضاً أن نحاول أن نثبت أن علم «أصول الفقه» هو من العلوم التي ابتكرها علماء المسلمين فيما ابتكروه من علوم أخرى كعلم أصول الحديث ومصطلحه.

هذا ولقد رغبت أن أتناول هذا العلم «علم أصول الفقه» من حيث نشأته وتطوره، ومدارسه، وأشهر الكتب المؤلفة فيه، فعقدت العزم على ذلك، وأعددت له عدته، وبذلت في سبيل ذلك ما استطعت من جهد ووسع. فجاء هذا البحث الذي أضعه بين يدي القارئ.

ولن أستطيع في هذا المضمار ـ وقد كتبت ما كتبت ـ لا أستطيع أن أقول كما قال أبوالعلاء:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

ولكن يحق لي أن أقول: «كم ترك الأول للآخر» فرب مفرّق في عمل قديم جاء متأخر فلمّ شعثه، أو خلل جاء فأصلحه، أو نقص جاء فأكمله، أو ثغرة أتى فسدها.

ولن أدعي أنني بلغت الغاية فيما كتبت ، وما ينبغي لي أن أدعيها، فإن الإنسان مهما قدم من عمل يراه قد بلغ التمام، إلا ويأتي من بعده من يرى فيه نقصا فيكمله، أو خللاً فيصلحه، وماذاك إلا لأن الإنسان مهما بلغ هو محط النقص ومكان العجز والضعف، والكمال لله وحده.

حتى إن الإنسان نفسه ليعمل عملاً ثم يعيد النظر فيه بعد حقبة من الزمن، فيرى فيه من العيوب والنقص ما يتمنى أن لو لم يكن.

هذا وأرجو الله أن ينفع المسلمين بما كتبت، وأن يجعله ذخراً لي أنتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ ـ التعريف بعلم أصول الفقه

أصول الفقه لفظ مركب تركيباً إضافياً، وهو مؤلف من كلمتين: إحداهما أصول، والثانية الفقه.

وأصول جمع أصل، وهو في اللغة: منشأ الشيء وما يبنى عليه غيره، كجذر الشجرة، وأساس الجدار، ومن هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[1]

قال في المصباح المنير: «أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشّي أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء اليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول».

والفقه في اللغة: الفهم، قال سبحانه: «فمال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً»[2] وقال الله سبحانه حكاية عن موسى عليه السلام: «واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي»[3] أي يفهموه.

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: «كان كلام النبى صلى الله عليه وسلم فصلاً، يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً» أي يفهمه كل أحد.

وببيان معنى الأصل ومعنى الفقه في اللغة، يتضح لدينا أن أصول الفقه معناه ـ في اللغة ـ ما ينشأ عنه الفهم وينبني عليه.

وأما أصول الفقه في الاصطلاح فهو علم على هذا العلم المعروف، وقد عرّف هذا العلم

---

(١) إبراهيم : /٢٤/.

(٢) النساء : /٧٨/.

(٣) طه : /٢٨/.

بتعاريف كثيرة، كلها تصب في مجرى واحد، وتنتهي إلى نهاية واحدة.

من هذه التعاريف ما عرفه به الإمام البيضاوي في المنهاج فقال:

«أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد» . ويطلق على نفس القواعد التي يضمها هذا العلم.

والمقصود بالدلائل مصادر الفقه والتشريع ، سواء أكانت من المتفق عليه كالكتاب والسنة والإجماع، أو المختلف فيه كالقياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة.

والمقصود من المعرفة الإجمالية، معرفة الأدلة من حيث الإجمال، كمعرفة كون الإجماع حجة، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والقياس حجة.

والمراد بكيفية الاستفادة منها معرفة أحوال الأدلة من نسخ ومعارضة وترجيح وغير ذلك. ومعرفة أنواع الحكم، وأن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة، والمباحث المتعلقة بالمحكوم به، ككونه عبادة أو عقوبة، أو بالمحكوم عليه من الأهلية والعوارض لها.

والمقصود بحال المستفيد معرفة شرائط الاجتهاد، وشرائط التقليد.

ب ـ موضوع علم أصول الفقه :

موضوع كل علم في اصطلاح العلماء هو ما يبحث في أحواله العارضة لذاته، لا ما يبحث في نفس العلم وذاته.

فموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ودلالتها عليها، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة، ومراتبها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض.

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا، وما أشبه ذلك، بل يعد هذه الأمور من المسلمات، فلا يبحث مثلاً في القرآن الكريم من حيث تواتره وكونه معجزة، وما يكون به الإعجاز، وإن تعرض لهذه الأبحاث فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث، بل من قبيل المقدمات والمداخل، إنّ ما يعني الأصولي في بحث القرآن هو عوارضه، من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام، وأنه المصدر التشريعي الأول، الذي ترجع إليه جميع المصادر،

كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة، إذ منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص وغير ذلك من الصيغ، فيبحث الأصولي في هذه الصيغ وما تدل عليه، مستعينا في بحثه بعلوم اللغة العربية، والاستعمالات الشرعية، ليتوصل إلى قواعد كلية، ينتظم كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص، وعلى هذا النحو، وبمثل تلك الطريقة يبحث في السنة.

وإذا بحث في الإجماع بحث من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع ومتى يعتبر حجة، كما يبحث في حجية القياس، وما يثبت به من الأحكام، وما هي شروط اعتباره، وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث.

جـ ـ استمداد هذا العلم :

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان، كما يستعين أحياناً بقواعد المنطق والكلام.

ولا يعني استناده إلى هذه العلوم واستعانته بها أنها من أبحاثه وأغراضه، وإنما يبحث فيها ليتوصل بها إلى إثبات ما وضعه من قواعد وضوابط في فنه الأصولي، لا ليثبت قواعد تلك الفنون وضوابطها، فاللغوي مثلا يبحث في اشتقاق الكلمة ووضعها، دون أن يتعرض لما يترتب عليها من أحكام، بينما يبحث الأصولي فيها من حيث استنباط الأحكام منها، وضبطها تحت قواعد كلية، من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً.

فقواعد أصول الفقه وأبحاثه تستند :

١ ـ إلى قواعد اللغة العربية، لأن كتاب الله تعالى بها أنزل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها بيّـن.

٢ ـ وإلى قواعد المنطق، للاستعانة بالأقيسة المنطقية.

٣ ـ وإلى علم التوحيد «علم الكلام» لإثبات نوع من الموضوعات، كإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى، بناء على ما أثبته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين، فيأخذ هذه القواعد مسلمة، وقد يقيم عليها البرهان أحيانا.

٤ ـ كما يستمد أصول الفقه في بعض قواعده من سرّ التشريع، من حيث محافظته على الضروريات الخمس: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال). ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، ويكون ذلك باستقراء جملة نصوص من الكتاب والسنة تتضافر على معنى واحد، حتى يفيد القطع واليقين، ومثاله قاعدة «لا حرج في الدين» فإنها لم تستفد من قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فحسب، وإنما استفيدت من تتبع أوامر الشرع في أبواب كثيرة، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج، سواء في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها.

د ـ الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من المصادر التشريعية.

فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة، يتوصل إلى الأحكام الشرعية التى تدلّ عليها.

كما إنه بتلك البحوث وما نتج عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص، من مصادر التشريع الأخرى، كالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غير ذلك.

ومن غاية أصول الفقه أن يعلم القاضي والمفتى كيف فهم الأئمة الأحكام وأخذوها من أدلتها، وتوصلوا إلى استنباطها، حتى يتمكن هؤلاء من تخريج المسائل الحادثة جديداً، بناء على ما استنبطه أئمة مذهبهم، واستخرجوه من هذه القواعد والضوابط من أحكام، وليتمكنوا أيضاً من ترجيح الآراء عند تعددها أو تعارضها.

وأخيرا نقول: إنه بالإمكان أن نقول : إن علم أصول الفقه يساعد رجال الحكم والإدارة على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية التي هي من قبيل السياسة الشرعية، ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف

هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها، أو لم يرد نص بشأنها، لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تخلو من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وغير ذلك مما يدخل في أبحاث هذا العلم.

هذا ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن قواعد وضوابط علم أصول الفقه ليست بقاصرة على الأمة الإسلامية، بل إن دائرتها تتسع حتى تشمل جميع الأمم التي تحكم نفسها بقوانين وضعية، ومن هنا يحق لنا أن ندعي أن هذا العلم الذي وضعه علماء المسلمين لاستنباط أحكامهم من مصادرها هو علم عالمي يفيد منه كل من اختص بالتشريع، سواء أكانت إلهية أم وضعية.

هـ ـ علاقة علم الأصول بعلم الفقه :

يتبين لنا من التأمل في تعريف أصول الفقه الذي مرّ ذكره، ومن تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة، يتبين لنا من خلال ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين أصول الفقه والفقه، هي علاقة الأصل بالفرع، والأساس بالبناء، والجذر بالجذع، فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط ، يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة.

فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر يفيد الوجوب، ومطلق النهي يفيد التحريم، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة، وكذلك الإجماع والقياس وغيرهما من مصادر التشريع الأخرى، فإذا توصل الأصولي إلى ذلك أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية، وتوصل إلى الحكم على فعل المكلف.

فإذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة» حكم بأن أداء الصلاة واجب محتم.

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحريم على قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا» قرر أن هذا الفعل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر

وإذا بلغه خبر البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها قال: إن الصلاة داخل الكعبة سنة أو على الأقل هو مباح، عملا بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

وإذا علم أن الإجماع حجة ملزمة حكم بأن ميراث بنت الابن السدس إذا وجدت مع بنت الصلب، ولا عاصب لها من الذكور، لانعقاد الإجماع على ذلك.

وإذا عمل بقاعدة أن القياس حجة شرعية، وأن الحكم يوجد حيث توجد العلة، حكم بعدم جواز بيع الرز بالرز متفاضلا، أو إلى أجل، قياساً على عدم جواز بيع البرّ بالبرّ إلا مثلا بمثل، ويداً بيد، كما هو ثابت في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

ومثل ذلك يقال في غير ذلك من القواعد والضوابط والبحوث. وهكذا نجد أن الأصولي يضع القواعد الأصولية المبينة لكيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، والفقيه يستنبط تلك الأحكام بواسطة هذه القواعد، فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه، فعلم الأصول أساس الفقه وجذره، وعلم الفقه هو ثمرته.

هذا وينبغي أن يعلم أنه لابدّ للفقيه من معرفة أصول الفقه، حتى يكون على بينة من أمره فيما يقرره من أحكام، وكي تتوافر الثقة والاطمئنان إلى صحة هذه الأحكام ومدى ارتباطها بأدلتها الصحيحة، المستمدة منها، ووجه تفرعها عنها.

و ـ الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية:

هذا وقد تبين مما مرّ في تعريف أصول الفقه أن المراد به تلك القواعد والأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها، فهي من الوجهة المنطقة سابقة في وجودها على الفقه نفسه، وأما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها.

ولقد فرق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «أصول الفقه» بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقال رحمه الله:

»إن الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول، أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه فهو القانون الذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط «.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة للأحكام الفقهية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها، أو النظرية التي يجمعها، كما ترى في قواعد الأحكام لعزالدين بن عبدالسلام، وفي الفروق للقرافي المالكي، وفي تبصرة الحكام، وفي قواعد ابن رجب، ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرعة للمذهب الحنبلي.

وعلى ذلك نقول: إن هذه القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية، ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يبنى بعضها على بعض.

فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة، أمكن الربط بين فروعها، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات، وتلك النظرية الفقهية»

هذا والذي يظهر مما كتبه الشيخ عليه رحمة الله عن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، أنه أراد بالقواعد الفقهية ما يعم النظريات الفقهية، كنظرية الضمان، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الضرورة، والقواعد الفقهية التي ذكرت في مجلة الأحكام، وما كتبه ابن نجيم والسيوطي في كتابيهما «الأشباه والنظائر» من مثل قولهم: الأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وما أشبه ذلك.

نشوء القواعد الأصولية :

إن الترتيب المنطقي للأمور يقتضي أن القواعد الأصولية بشكلها العلم سابقة في الوجود على الفقه، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا نتعقل وجود فقه من مجتهد إلا ونتعقل إلى جانب ذلك أن لدى هذا المجتهد أصولاً قد بنى عليها أحكامه، ومنهاجاً وضعه أمامه ليسير عليه، كما لا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء.

وهذا المنطق العقلي هو الذي وقع فعلاً، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه كان مسبوقاً بقواعد أصولية، كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، يبنون عليها أحكامهم، ويلاحظونها عند الاستنباط ، وتظهر على ألسنتهم في بعض الحالات، وإن لم تكن هذه القواعد مدونة في بطون الكتب، ويطلق عليها علم «أصول الفقه».

فنحن إذا استمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر ما رواه مالك في كتاب الأشربة من الموطأ: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين» إذا سمعنا ذلك أدركنا أن علياً في حكمه هذا ـ وهو من كبار الفقهاء ـ قد نهج منهج الحكم بالمآل، أو الحكم بسد الذرائع، وهذا من قواعد أصول الفقه.

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل،

ولو عقيب الوفاة بقليل، ويستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ويقول في ذلك: «أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى أى أن سورة الطلاق قد نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه.

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم، ويقول: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع على أهلها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه المدن العظام ـ الشام والجزيرة والكوفة ومصر ـ لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج» عندما نسمع ذلك منه نرى أنه يعلل حكمه هذا بالمصلحة التى هي قاعدة من قواعد أصول الفقه، وإن كان قد رأى مخرجاً في كتاب الله فيما بعد، وذلك في قوله تعالى فى سورة الحشر: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...» إلى قوله: «والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم» فقد قال في ذلك: فكانت هذه ـ أي الآية الأخيرة ـ عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه .

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد، فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة ـ وعاء من أدم ـ وطرحوه في ركية ـ بئر لم تطو ـ في ناحية من القرية ليس فيها ماء، ثم كشف الأمر، فاخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلي ـ وهو يومئذ أمير ـ شأنهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله

لقتلتهم أجمعين، وفي رواية «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به». وما كان الحامل لعمر على هذا الحكم إلا سد الذرائع.

وجاء أن علياً قد قال لعمر في ذلك: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال كذلك، وهو قياس للقتل على السرقة.

وكذلك الشأن في إيقاع الطلاق ثلاثاً على من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد. ففي مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، كان طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم». وفي رواية عنده أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك ـ أمورك المستغربة ـ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»

أما التوصل إلى الأحكام بالاجتهاد ـ ومنه القياس ـ وهو أصل من أصول الفقه، فمما لا ينبغي الشك أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام إما صراحة وإما ضمنا.

ولقد جاء في الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو،قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٤).

ولقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري ـ وهذا الكتاب يعدّ مصدراً في أصول القضاء ـ : «ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، واعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله عزّ وجل وأشبهها بالحق فيما ترى».

---

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث في إعلام الموقعين: /١/١٧٥ ـ ١٧٦/.

ولقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم القياس في مسألة ميراث الجد مع الإخوة، فلقد مثل علي رضي الله عنه لما ذهب إليه من ميراث الإخوة مع الجد، مشبهاً الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سدت أحداهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر؟.

وشبه زيد بن ثابت ـ وهو على رأي علي ـ شبه في هذه المسألة الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بخوطين تفرعا عن ذلك الغصن، وأحد الخوطين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع، ولا يرجع إلى الساق(٥).

وقاس عمر ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة، وذلك أن سمرة بن جندب باع خمر أهل الذمة، وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها».

وعندما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها، استشار الصحابة، فقال عبدالرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، وقال علي: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية، فقاسه عثمان وعبدالرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده، فلم يجعلا عليه دية، وقاسه عليّ على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي.

وهكذا نرى أن الصحابة كانوا حينما يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نص، أو مما ليس فيه نص، إنما يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية، ولا يخبطون في ذلك خبط عشواء، إلا أنهم تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها، وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم.

قال الإمام الفخر الرازي : «الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه، يتكلمون في

---

(٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني : ٦/٦١

مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها»[٦]

وأما الرجوع إلى القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام في عصر التابعين فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين، فقد كتب عنه وأوضحه المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة فقال:

«حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين، وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث، ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى، كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة، وكعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق، فإن هؤلاء كان بأيديهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الصحابة، وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص، ومنهم من ينهج منهاج القياس فالتفريعات التى كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق، كانت تتجه نحو استخراج على الأقيسة، وضبطها والتفريع عليها، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

وهنا نجد المناهج تتضح أكثر من ذي قبل، وكلما اختلفت المدارس الفقهية، كان الاختلاف سبباً في أن تتميز مناهج الاستنباط في كل مدرسة.

فإذا جاوزنا عصر التابعين، ووصلنا إلى عهد الأئمة المجتهدين، نجد المناهج تتميز بشكل أوضح، ومع تميز المناهج تتبين قوانين الاستنباط ، وتظهر معالمها، وتظهر على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة، فنجد أبا حنيفة مثلا يجد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب والسنة، ففتاوى الصحابة، يأخذ ما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين، لأنهم رجال مثله، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بيَّن، حتى لقد يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: «كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد».

ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجاجه بعمل المدينة، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله، وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث، وفي نقده للأحاديث نقدة الصيرفي الماهر، وفي ردّه لبعض الآثار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(٦) مناقب الشافعي : /٥٧/.

لمخالفته المنصوص عليه في القرآن الكريم، أو المقرر المعروف من قواعد الدين، كردّه خبر «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسله سبعاً» وكردّه خيار المجلس، وكردّه أداء الصدقة عن المتوفي.

وكذلك كان أبويوسف في كتابه «الخراج» وفي ردّه على سير الأوزاعي، يسير على منهاج بيّن واضح، وإن لم يدون منهاج اجتهاده»[٧].

أول من دوّن علم أصول الفقه

لقد مرّ بك آنفاً أن قواعد أصول الفقه كانت تلمح عند استخراج المسائل الفقهية من مصادرها، يصرح بها تارة، ويشار إليها تارة أخرى.

ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ليست وقفاً على صاحب مذهب من المذاهب، كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غير هؤلاء.

فلقد كان لكل صاحب مذهب قواعده التي بني عليها مذهبه وفقهه ـ فإنا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة /٢٠٤/ في كتابه «الرسالة» على الرغم من أن كثيراً من الناس قد نفسوا على الشافعي حيازته قصب السبق في هذا المضمار، فأخذوا ينسبون البداءة في التدوين والتأليف في هذا العلم لغيره.

فلقد زعم بعض الحنفية أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه، ولنستمع ما يقوله محقق أصول السرخسي، أبوالوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية في مقدمة الكتاب المذكور، قال:

وأما أول من صنف في علم الأصول ـ فيا نعلم ـ فهو إمام الائمة وسراج الأمة أبوحنيفة النعمان رضي الله عنه، حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب «الرأي» له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبويوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته»[٨]

---

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة : /١١ ـ ١٢/.

(٨) مقدمة محقق أصول السرخسي /٣١/.

ويذكر الموفق المكي في كتاب مناقب الإمام الأعظم، نقلا عن طلحة بن محمد بن جعفر: «إن أبايوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»(٩).

وادّعت الشيعة الإمامية: أن أول من دوّن أصول الفقه، وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد بن الباقر بن علي زين العابدين، وجاء من بعده ابنه الإمام أبوعبدالله جعفر الصادق.

قال آية الله السيد حسن الصدر: «واعلم أن أول من أسس أصول الفقه، وفتح بابه وفتق مسائله، الإمام أبوجعفر محمد الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل، رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه، بروايات مستندة إليهما متصلة الإسناد»

ولقد ناقش المرحوم الشيخ محمد أبوزهره دعوى هؤلاء، مناقشة أطلق عليها أنها مناقشة خفيفة فقال:

«وإننا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمات مناقشة خفيفة، ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهما، وإنما نناقش ما قاله، فهو يقول: أمليا، ولم يقل إنهما صنفا، وإن الكلام في أسبقية الشافعي هو التصنيف، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج، ولم يدع الفقيه أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أو كتباه، وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن نسبة هذه الأقوال إلى الإمامين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول، كقولهم: إن رأي أبي حنيفة وأصحابه في العام أن دلالته قطعية، وقولهم في الخاص: إنه لا يخصص العام إلا إذا كان مستقلا ومقترنا في الزمن، إلى آخر ما ذكروه، فإن هذه الآراء أثرت عن الأئمة مطبقة على الفروع.

ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد الحسن الصدر: بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين الجليلين، وأن ثمة إملاء غير مرتب، فإن قيل إنهما سبقا الشافعي في الفكرة فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وجرت على ألسنة بعضهم، واستقام عليها فقههم، فإذا كان الإمام أبوجعفر قد أملى بعضها على صحابته،

---

(٩) المناقب: ٢/٢٤٥.

وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب، فقد كان الزمن كله من عصر الإمام أبي عبدالله جعفر وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج، ولذلك تميزت المدارس الفقهية في مناهجها.

وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مبوباً منظما، فهما إذاً لم يسبقا الشافعي بالتأليف والتنظيم، والحق أن الشافعي رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث»(١٠).

هذا وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع، أو قريب من ذلك، من غير ما برهان واقعي، ولا دليل مقنع.

ولقد قال المؤرخ العظيم ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه: «وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها»(١١).

وقال الإمام الرازي: «اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم ـ أى علم أصول الفقه ـ الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف».

وقال أيضا: «واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح، فلما رأى ارسطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة،

---

(١٠) أصول الفقه لأبي زهرة : /١٤ ـ ١٥/.

(١١) مقدمة ابن خلدون : /٤٥٥/.

واستخرج لهم علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده، فكذلك هنا، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع»[١٢]

وقال الإمام الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله المتوفي سنة /٧٩٤/ هـ في كتابه «أصول الفقه» المسمى بالبحر المحيط :

«فصل: الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب «الرسالة» وكتاب «أحكام القرآن» و «اختلاف الحديث» و «إبطال الاستحسان» وكتاب «جماع العلم» وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة، ورجوعه عن قبول شهادتهم».

وقال الجويني في شرح الرسالة :

«لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه»[١٣]

وقال الإسنوي عبدالرحيم بن الحسن المتوفى سنة (٧٧٢) هـ في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»:

«وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع

---

(١٢) مناقب الإمام الشافعي للرازي: /٥٦ ـ ٥٧/.

(١٣) كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق : /٢٣٣ ـ ٢٣٤/.

عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف «بالرسالة» الذي أرسل الإمام عبدالرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره.

على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع،وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع، مستوعب لأبواب العلم؟»[١٤].

هذا ولم يقتصر هذا الاعتراف على العلماء المسلمين، بل تعداهم إلى غيرهم من الباحثين في هذا الشأن من الغربيين.

يقول جولدزيهر في مقالته في كلمة «فقه» في دائرة المعارف الإسلامية:
«وأظهر مزايا محمد بن إدريس أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول، وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع، من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم، رتب الاستنباط من هذه الأصول، ووضع القواعد لاستعمالها بعدما كان جزافا»[١٥]

وقال كارل بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربى» :
«ومذهب الشافعي ينحو إلى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبوحنيفة، ويعدّ الشافعي مؤسس علم أصول الفقه، الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدلتها، ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط»[١٦].

وبعد فما الذي جعل الإمام الشافعي رحمه الله يستأثر بهذه المأثرة العظيمة والمفخرة الخالدة، دون من عداه من الأئمة المجتهدين؟

في رأيي أن الذي حدا بالإمام الشافعي للقيام بهذه المهمة العظيمة أمران:

---

(١٤) التمهيد للإسنوي: /٤١ ـ ٤٢/. نشر مؤسسة الرسالة بدمشق.
(١٥) التمهيد لمصطفى عبدالرازق : /٢٣٥/.
(١٦) تاريخ الأدب العربي: /٢٩٣/٣/.

أحدهما: أنه كان ملماً بالمدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وعالماً بمواطن القوة والضعف فيهما، فلقد نشأ أول ما نشأ في مكة المكرمة، وتفقه على علماء الحديث من أهلها، كمسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ثم رحل إلى المدينة المنورة، فتفقه على إمام الحديث فيها مالك بن انس ولما صلب عوده واشتد ساعده؛ رحل إلى العراق ودرس فقه مدرسة الرأى في كتب محمد بن الحسن وغيره، ولازم محمدا ملازمة طويلة، وناقشه وناظره في كثير من ارائه.

رأى أهل الرأي وما كانوا عليه من قوة في النظر والجدل، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر، لشيوع وضع الحديث في العراق، وانتشار الزندقة فيه، فكانوا يحتاطون في الرواية، ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها، فأكثروا من القياس ومهروا فيه، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه، وكذلك ردّوا الحديث إذا كان في واقعة تعم بها البلوى.

هذا إلى جانب إسرافهم في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم، وانتقاصهم من قدرهم وقيمتهم، مع عيبهم عليهم الإكثار من الرواية مع قلة التفهم والتدبر، كمثل ما حكي عن أبي يوسف قال: «سألني الأعمش عن مسألة وأنا وهو لاغير، فأجبته فقال لي: من أين قلت هذا يايعقوب؟ فقال بالحديث الذي حدثتني أنت، فقال: يايعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك، ماعرفت تأويله إلا الآن» وهناك قصص أخرى في هذا الموضوع.

ورأى أهل الحديث وما هم فيه من العجز عن الجدال والمناظرة، مع ماكانوا يعيبون على أهل الرأي من أنهم يأخذون دينهم بالظن، ويقدمون القياس الجلي على خبر الآحاد، ويردون الحديث إن خالف القياس.

ورأى ما بدا من التعصب من كل من الفريقين لطريقته ومذهبه، واشتداد الخلاف واحتدام النزاع.

هذا بالاضافة إلى أنه لم يكن هناك قانون يحتكم إليه عند النزاع، يلتقي عنده كل من الطرفين.

ثانيهما: ما رآه من حاجة الناس إلى ضابط وقانون في استنباط الفقه، وما لمسه من نفسه من

القدرة والجدارة على صياغة هذا القانون، ووضعه موضع التعامل بين المتناظرين والمتجادلين، إذ قد يجد الإنسان في الناس حاجة لأمر، ولكنه لا يجد في نفسه كفاءة وجدارة للقيام بسدّ هذه الحاجة، أما الشافعي فقد كان ابن بجدتها، وأبا عذرتها، فقد كان يتمتع بخصال ومزايا قلما تجتمع في غيره بشهادة خصومة، بله جماعته وأتباعه.

فقد كان عالماً بالعربية، ولقد عدّ في صفوف الكبار من علماء اللغة، حتى إن بعض العلماء من أهل اللغة يجعل كلامه حجة في إثبات قواعد اللغة العربية.

قال محمود المصري: سمعت ابن هشام يقول: جالست الشافعي زماناً فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها، وسمعت ابن هشام يقول: الشافعي كلامه لغة يحتج بها.

وقال الحسن بن محمد الزعفراني: كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، قال: فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي.

وعن الأصمعي أنه قال: صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي.

وحكي عن مصعب الزبيرى قال: كان أبي والشافعي يتناشدان، فأتى الشافعي على شعر هذيل حفظا وقال: لا تعلم بهذا أحدا من أهل الحديث فإنهم لا يحتملون هذا، قال الشافعي: مارأيت أحداً أعلم بهذا الشأن مني، وقد كنت أحب أن أرى الخليل بن أحمد .

وحدث ابن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت: هو بهذا أعلم، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده قلت: هو بهذا أعلم، وإذا تكلم في الفقه قلت: هو بهذا أعلم(١٧).

وقد كان إلى جانب علمه باللغة عالماً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حدث الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه

---

(١٧) انظر في هذه الاخبار معجم الأدباء لياقوت : /١٧/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠/

أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلايزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم ينصرف رضي الله عنه(١٨)

وذكر الرازي في مناقب الشافعي عن محمد بن عبدالحكم أنه كان يقول:
«ما رأيت مثل الشافعي رضي الله عنه، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث، فكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه، ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق، ويجيئه أصحاب الأدب ويقرؤون عليه الشعر فيفسر لهم، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من أشعار هذيل بإعرابها ومعانيها، وكان من أعرف الناس بالتواريخ»(١٩).

وذكر البيهقي أن داود بن علي الأصبهاني قال: اجتمع للشافعي من الفضائل مالم يجتمع لغيره، وبين ذلك ياقوت بقوله: «ذلك شرف نفسه ومنصبه وأنه رهط النبى صلى الله عليه وسلم، ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع،ومنها سخاوة النفس، ومنها معرفته بصحة الحديث وسقمه، ومنها معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه، ومنها حفظه لكتاب الله وحفظه لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفته بسير النبي صلى الله عليه وسلم وبسير خلفائه، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه، ومنها تأليف الكتب القديمة والجديدة، ومنها ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة، ثم سرد جملة من تلامذته، وعلى رأسهم الإمام الجليل أحمد بن حنبل»(٢٠)

وقال محمد بن مسلم بن واره: لما قدمت من مصر أتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت لا، فقال لي: فرطت، ماعرفنا العموم من

---

(١٨) معجم الأدباء : /١٧/٣٠٤/.
(١٩) المناقب : /٢٠/.
(٢٠) معجم الأدباء : ١٧/٣١٥/.

الخصوص، وناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعي، قال ابن واره: فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها»[٢١].

وكان مع هذا عالماً بالفراسة، وعالج التنجيم والطب، قال الشيخ مصطفىعبدالرازق: «وكان الشافعي بطبعه نهما في العلم، يلتمس كل ما يجده من فنونه، وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن، وعالج التنجيم والطب، وربما كان درسها في إحدى رحلاته إلى العراق، حيث كان التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية، وكان الطب فرعاً من العلم الطبيعي، والعلم الرياضي والعلم الطبيعي قسمان من أقسام الفلسفة التي كان مسلمو العراق أخذوا يتنسمون ريحها»[٢٢].

ولا ننسى بعد هذا أن نذكر ذكاءه وقوة حجته وشدة عارضته وقوة حفظه، إلى غير ذلك من الفضائل والمواهب التي توشحت بها الكتب.

كل هذا جعل من الإمام الشافعي الرجل الكفؤ للقيام بهذه المهمة الصعبة ـ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ـ ولقد قام بذلك حق القيام، وآثاره تدل على ذلك.

هذه آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

السبب المباشر لتأليف الشافعي رسالته:

الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة التي كانت فاتحة المؤلفات في علم أصول الفقه، هو طلب الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي الذي كان يقول فيه الشافعي:
لا أعرف له نظيراً في الدنيا، فلقد طلب منه أن يضع كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة، فقال عبدالرحمن: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

والذي يظهر أن الشافعي أعاد تأليفها مرة ثانية، وهي هي التي تتداول بين أيدي الناس على مختلف العصور.

(٢١) المصدر السابق : ٣١٣/١٧

(٢٢) التمهيد : /٢٢٠/. وانظر المناقب /١١٩ ـ ١٢٠/

قال الإمام الفخر الرازي في مناقب الشافعي:
«اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة في بغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة. وفي كل واحد منهما علم كثير»[٢٣]

وأما ما احتوت عليه الرسالة ذلك الكتاب العظيم فلقد لخصها المرحوم الشيخ مصطفى عبدالرازق أحسن تلخيص، ومن أراد ذلك فليرجع إلى كتابه «التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية».

العلماء وعلم أصول الفقه بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه:

مهما تحدثنا عن الإمام الشافعي وفضله في تدوين أصول الفقه، سواء أكان ذلك في كتابه «الرسالة» أم في غيره من الكتب التي ألفها في هذا الموضوع، فلن ندعي ـ وما كان لنا أن ندعي ـ أنه قد أتى بهذا العلم كاملاً تاماً من وجوهه كلها، بحيث لم يبق لمن يأتي بعده إلا أن يقرؤوا ويفسروا ما كتب، لكننا نقول كما قالوا: كم ترك الأول للآخر، فلقد جاء من بعده ليزيدوا ولينموا وليحرروا، فلقد حرروا من بعده مسائل كثيرة في هذا العلم، كما صنع من بعد أرسطو فيما وضع أرسطو، وإن كان له فضل السبق.

لقد كان بدء المسير أن تولوا ما أتى به الشافعي بالتوضيح والشرح، فظهر في عالم التأليف شروح كثيرة للرسالة التي هي أبرز كتب الشافعي في هذا المضمار، وأبرز هذه الشروح شروح خمسة:

أحدها : للإمام الجليل أبي بكر محمد بن عبدالله الصيرفي المتوفي سنة (٣٣٠ هـ) وهو كما قال عنه ابن خلكان: اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. واسم هذا الشرح «دلائل الأعلام» كما قال صاحب كشف الظنون.

ثانيها: شرح للإمام حسان بن محمد القرشي الأموى أبوالوليد النيسابوري المتوفي سنة (٣٤٩ هـ) قال عنه ابن السبكي في طبقات الشافعية عن الحاكم: كان إمام أهل الحديث

---

(٢٣) المناقب : /٥٧/.

بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفاً ولزوما لمدرسته وبنيه، ذكر الزركشي في كتابه «البحر المحيط» إنه شرح الرسالة، وكذلك ذكر صاحب كشف الظنون[٢٤].

ثالثها: شرح للإمام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الكبير، المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) على ما ذكره الحاكم. قال عنه صاحب وفيات الأعيان: «إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثاً أصولياً لغويا شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله... وله شرح الرسالة»*.

رابعها: شرح لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني الجوزقي المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) وهو من قرى نيسابور، ذكر في كشف الظنون أن له شرحاً على الرسالة.

خامسها: شرح للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، والمتوفى سنة (٤٣٨ هـ)، والجويني هذا قال عنه الزركلي في الأعلام: «قال شيخ الإسلام الصابوني: لو كان الجويني في بني إسرائيل لنقلت إلينا أوصافه وافتخروا به».

ولسائل أن يسأل أين هذه الشروح للرسالة الآن، وإلام آل أمرها؟ إننا لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل، إلا أننا لم نسمع الآن بوجود واحد من هذه الشروح، لا في مكتبة شرقية ولا في مكتبة غربية، رغم وجود فهارس تتبادلها المكتبات العامة، اللهم إلا ما ذكره الشيخ مصطفى عبدالرازق في كتابه «التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» فقد نقل نصوصاً عن الجويني في شرح الرسالة، وأبان في حاشية الكتاب أنه قد نقل هذه النصوص من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس، فإذا صح هذا الكلام ـ والغالب أنه صحيح ـ يكون هذا الشرح هو الشرح الوحيد الذي أطلعنا على أنه قد بقي من بين الشروح الكثيرة[٢٥].

هذا ولقد ذكر المرحوم الشيخ أحمد شاكر في مقدمته على الرسالة أنه لم يسمع بوجود شرح من هذه الشروح، فلقد قال بعد عدّه الشروح الخمسة: «ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلي، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر».

---

(٢٤) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة: /١٥/. • ابن خلكان : /٤/٢٠٠/.

(٢٥) انظر التمهيد : /٢٣٤/.

هذا ولعلك لاحظت أن هؤلاء العلماء الذين قاموا بشرح الرسالة كلهم من الشافعية فتساءلت ماذا فعل أرباب المذاهب الأخرى، وما موقفهم من هذا العلم الذي أبرزه الشافعي إلى الوجود «علم أصول الفقه»؟

الواقع أن أصحاب المذاهب الأخرى قد أخذوا بكثير مما قرر، ولكنهم ناقشوه في بعض ما ذكر، وزادوا عليه أدلة أخرى.

فالحنفية زادوا الاستحسان والعرف، والمالكية زادوا إجماع أهل المدينة الذي أخذوه عن مالك وأنكره عليه الشافعي، والاستحسان والمصالح المرسلة هما الأمران اللذان حاول الشافعي إبطالهما، كما وزادوا عليه التوسع في باب الذرائع.

والحنابلة أقرب ما يكون إلى المالكية من حيث الينابيع التي استقوا منها مادة الفقه.

والواقع أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يخالفوا الشافعي في الأدلة التي قررها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ هذه الأصول مجمع عليها، والزائد عليها هو موضع خلاف بينه وبين أكثرهم.

مدارس أصول الفقه :

كما انقسم علماء الفقه في الفقه إلى مدارس ـ مدرسة الحديث ومدرسة الرأى ومدرسة تتوسط بين الحديث والرأى ـ كذلك انقسم علماء أصول الفقه إلى مدارس متعددة.

فبعد أن توفى الإمام الشافعي رحمه الله، وأخذ المؤلفون يؤلفون في أصول الفقه، سواء أكانوا شرّاحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين، بدأت تظهر عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس، فكان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكا نظريا من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد، وكان بعض آخر يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريقة المتكلمين، والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء، وظهرت طريقة أخرى سلكت طريقاً وسطاً بين هاتين الطريقتين

طريقة المتكلمين :

هذه الطريقة كانت تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد، ووضع المقاييس من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه.

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين، إذ قد وجدوا في هذا ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجردة، فبحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام، لا يقلدون ولكن يحصلون ويحققون، ولذلك سميت هذه الطريقة «طريقة المتكلمين».

هذا ولقد كتب المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة واصفاً هذه المدرسة موضحاً اتجاهها فقال: «فقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات، وأثاروا بحوثاً نظرية لكلامهم في التحسين والتقبيح العقليين، مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى، ويختلفون كذلك في أن شكر المنعم واجب بالسمع أو بالعقل، مع اتفاقهم أنه واجب، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل، ولا تسن طريقاً للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم.

بل إنهم لم يمتنعوا عن أن يخوصوا في مسائل من صميم علم الكلام، ولا صلة لها في الفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة، فقد عقدوا فصلاً تكلموا فيه في عصمة الأنبياء قبل النبوة[٢٦].

هذا وإن أكثر من اتجه هذا الاتجاه كان من الشافعية والمتكلمين والمعتزلة.

أهم كتب الأصول التى ألفت على طريقة المتكلمين

لقد ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة يخطئها العدّ، ولكن هناك أمهات في هذا الشأن يقتصر بحثنا على ذكر أهمها:

---

(٢٦) أصول الفقه لأبي زهرة : /١٩/.

١ ـ التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد

مؤلفه القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني الفقيه المالكي المتكلم الأصولي المتوفي سنة (٤٠٣ هـ).

قال عنه الزركلي في الأعلام: «قاض من كبار علماء الكلام، انتهت اليه الرياسة في مذهب الاشاعرة ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصارى بين يدى ملكها.

وقد اختصر المؤلف كتابه المذكور في كتاب «الإرشاد المتوسط والصغير»

قال الإمام السبكي: «وهو من أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير، ويبلغ أربعة مجلدات، ويحكى أن أصله كان في اثنى عشر مجلداً ولم نطلع عليه» وكذلك اختصره إمام الحرمين وسماه «التلخيص».

٢ ـ اللمع

مؤلفه الإمام العظيم أبوإسحق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦ هـ).

كان أبو إسحق الشيرازي أصولياً شافعي المذهب، وكان شيخاً للمدرسة النظامية، قال عنه الزركلي في الأعلام:

«ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة طلق الوجه، فصيحاً مناظراً ينظم الشعر وله تصانيف كثيرة».

٣ ـ القواطع

مؤلفه الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفي سنة (٤٨٩ هـ) قال ابن السبكي عن هذا الكتاب:

«هو أنفع كتاب في الأصول للشافعية وأجلّه». هذا ولعله يسلك في عرضه لبعض المسائل الأصولية طريقة الجمع بين الطريقتين

٤ ـ البرهـان

مؤلفه إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨).

قال عنه ابن خلكان في الوفيات : «الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.... ورزق من التوسع في العبارة مالم يعهد من غيره... خرج إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين».

٥ ـ شـرح البرهـان

مؤلفه الإمام أبو عبدالله محمد بن على المازري المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) كتابه هذا شرح فيه البرهان لإمام الحرمين، وأسماه «إيضاح المحصول من برهان الأصول».

٦ ـ تذكرة العالم والطريق السالم

مؤلفه : الإمام أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧ هـ) وكان هذا ممن تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت.

٧ ـ شـرح الكفايـة

مؤلفه : أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)

عنه أخذ أبو إسحق الشيرازى وقال في حقه: «لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه».

٨ ـ العمـد

مؤلفه: القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي المتوفي سنة (٤١٥ هـ) قال عنه في الأعلام: «أبوالحسن قاض أصولي كان يلقب بشيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه «قاضي القضاة» ولا يطلقون هذا اللقب على غيره».

٩ ـ المعتمـد

مؤلفه: أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)

قال عنه صاحب «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»:

«أحد أئمة المعتزلة، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصـول والـكلام، وكان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها لغزارة مادتها وبليغ عبارتها، ولم تزل آثاره باقية في علمي الأصول والكلام إلى اليوم، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول، وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخرالدين الرازي في كتابه «المحصول».

١٠ ـ المسـتصفى

مؤلفه: الإمام حجة الإسلام أبوحامد محمد بن محمد بن أحمـد الغـزالي المتـوفي سنـة (٥٠٥ هـ) الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف الشاعر الأديب، الدي سارت بتآليفه الركبان قال عنه في الفتح المبين: «وكان رحمه الله شديد الذكاء سديد النظر، سليم الفطرة عجيب الإدراك، قوي الحافظة مرهف الأحاسيس، بعيد الغور غواصاً على المعاني الدقيقـة، معنيا بالإشارات الرقيقة، جامعاً بين علوم الظاهر والحقيقة مناظراً محجاجا».

١١ ـ شفاء الغليل في مسالك التعليل

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالي أيضا.

١٢ ـ المنخول من تعليقات الأصول

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالي أيضا.

هذه هي أمهات كتب الأصول المتداولة بين العلماء وطلاب العلم، ومهما ذكرنا من كتب للمتقدمين، فقد تمخضت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتب، كانت هي العمدة والمرجع لدارسي علم أصول الفقه.

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي.

ثانيها : كتاب البرهان لإمام الحرمين الشافعي.

ثالثها : كتاب المستصفى لحجة الإسلام الغزالي وهو شافعي كما أسلفنا، هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعول، وإليها المآل، وكان كل ما بعدها يدور حولها، إما جمعاً، وإما تلخيصاً، وإما اختصارا.

فممن قام بجمعها الإمامان الجليلان فخرالدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) في كتابه «المحصول» وسيف الدين الآمدي المتوفي سنة (٦٣١) هـ في كتابه المسمى «الإحكام في أصول الأحكام».

وقد عني علماء أصول الفقه بهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة ما بحث من مسائل أصول الفقه وعصارته. وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات فمن شروح المحصول شرح لشهاب الدين أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤) هـ

ومن شروحه شرح لأبي عبدالله محمد العجلي الملقب بشهاب الدين الأصفهاني المتوفى سنة (٦٨٨) هـ

ومن مختصرات المحصول مختصر للإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٧٢) هـ أسماه «التحصيل».

ومختصر للإمام تقي الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٢) هـ أسماه «الحاصل» ولقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي هذين الكتابين في كتابه أسماه «التنقيحات».

ومن مختصرات المحصول مختصر للقاضي البيضاوي عبدالله بن عمر الشافعي المتوفي سنة (٦٨٥) هـ وقد أسمى مختصره هذا «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

وكتاب منهاج الوصول منذ تأليفه تناولته الأيدي بالشرح، وأول من شرحه المؤلف نفسه. وممن شرحه الامام جمال الدين الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ وأسمى شرحه «نهاية السول في شرح منهاج الأصول».

وممن شرحه الإمام محمد بن الحسن البدخشي في كتاب أسماه «منهاج العقول في شرح منهاج الأصول».

ولقد عني الشيخ شمس الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي المتوفي سنة (٨٠٦) هـ بنظمه، فنظمه نظماً أسماه «النجم الوهاج» وشرح هذا النظم ابنه أحمد المشهور بابن العراقي كما في الفتح المبين.

وأما كتاب الإحكام للآمدى فقد اختصره هو في كتاب أسماه «منتهى السول» وكذلك اختصره الإمام أبوعمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦) هـ وسمى مختصره «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ثم اختصر المنتهى في كتاب سماه «مختصر المنتهى» .

ومختصر المنتهى لابن الحاجب هو الذي أكب عليه طلاب العلم دراسة وحفظا، وعنى به العلماء شرحاً وتحقيقا وتعليقا.

فمن شروح المختصر شرح للعلامة عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦) هـ وقد وضع حواش على هذا الشرح الجليل من أمثال حاشية العلامة سعدالدين بن مسعود التفتازاني الشافعي الأصولي المتوفي سنة (٧٩١) هـ وحاشية الشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة (٨١٦) هـ وكحاشية الشيخ حسن الهروي.

ومن شروح المختصر شرح للإمام تاج الدين السبكي المتوفي سنة (٧٧١) هـ
ومن شروح المختصر شرح للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي المعروف بالعلامة المتوفي سنة (٧١٠) هـ

ومن شروح المختصر شرح للعلامة شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفي سنة (٧٤٩) هـ أسماه «البيان». وذكر في الأعلام أن له أيضاً شرحاً على منهاج البيضاوي.

طريقة الفقهاء

وأما الطريقة الثانية فهي طريقة الفقهاء، وهذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع، وبيان أن أصول الفقه هى لخدمة الفروع، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الائمة عندما فرعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع.

وإلى هذا أشار الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» حيث قال:
«إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعى كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا أنسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة، وأمثال ذلك، أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي»(٢٧).

وقد علّق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة على هذا الكلام بعد نقله فقال:

---

(٢٧) حجة الله البالغة : ١/١٦٠/.

«إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي، لم يدونوا هذه الأصول، وإن هذا الجزء حق لا ريب فيه، إذ إن التدوين جاء بعد ذلك، وكلنا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلّها كان ملاحظاً في استنباطهم، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول، كان من عمل من جاؤوا بعد الأئمة، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية، فى أن أصول الشافعية كانت منهاجاً للاستنباط ، وكانت حاكمة عليه، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت، أي إنهم استنبطوا القواعد التي يبنى عليها مذهبهم، ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة، وليست مقاييس حاكمة»[٢٨] ثم إنه رحمه الله شرع في بيان فوائد هذه الطريقة وأثرها في التفكير الفقهي عامة فقال:

«وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى، لأنها دفاع عن مذهب معين، قد كان لها أثر في التفكير عامة، وذلك لما يأتي:

أ ـ لأنها استنباط لأصول الاجتهاد، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد، وبالموازنة يمكن العقل المستقيم أن يصل إلى أقومها.

ب ـ ولأنها دراسة مطبقة في فروع، فهي ليست بحوثاً مجردة، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة.

ج ـ ولأن دراسة الأصول على هذا النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع، بل بين أصولها، فلا يهيم القارئ في جزئيات لا ضابط لها، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات.

د ـ وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له، وبهذا الضبط تعريف طريق التخريج فيه، وتفريع فروعه، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولاشك أن بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب، بل يوسعون ويقضون فيما يجدّ من أحداث على طريقتهم»[٢٩]

---

(٢٨) أصول الفقه لأبي زهرة : /٢١/.

(٢٩) المصدر السابق : /٢١ ـ ٢٢/.

هذا ولعلك أدركت من خلال ما مضى أن فقهاء الحنفية هم الذين كانت لهم اليد الطولى في هذه الطريقة حتى باتت تسمى باسمهم «طريقة الحنفية».

وبعد فكما إن كثيراً من المؤلفات في أصول الفقه قد ألفت على طريقة المتكلمين، كذلك هناك كثير من الكتب قد ألفت على طريقة الفقهاء ، وإليك أهم ذلك .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء

لا نستطيع أن نحصي الكتب التي ألفت على هذه الطريقة، ولكننا نذكر أهمها والمتداول منها، فمن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ ـ مآخذ الشرائع :

مؤلفه : الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣) هـ

قال عنه صاحب الفتح المبين : «كان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى... كان أبومنصور قوي الحجة مفحما في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، وردّ شبهات الملحدين، ونفى عن العقائد كل ما اعتراها من زيغ... له من التآليف كتاب «مآخذ الشرائع في الأصول....».

٢ ـ رسالة الكرخي في الأصول :

مؤلفها : أبوالحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠) هـ قال عنه في الفتح المبين: «انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، كان رجلا عزوفاً عما في أيدي الناس، قانعاً صبوراً على العسر، صوّاماً قوماً ورعاً زاهداً... له في أصول الفقه رسالة مطبوعة، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبى حنيفة، وقد عني بها الإمام نجم الدين أبوحفص عمر بن أحمد النسفي، فذكر أمثلتها ونظائرها توضيحاً لما حوته من الأصول».

٣ ـ أصول الجصاص :

مؤلفه : الإمام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة (٣٧٠) هـ قال

عنه صاحب الفتح المبين: «سار على طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي في الزهد والورع والتقوى والصلاح، فقد طلب منه أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الطلب فلم يفعل، حباً منه في العزلة للعلم، وابتعاداً عن الشبه، مع كثرة الإلحاح، والتوسط إليه بخاصة أصحابه ومريديه... له من التصانيف «أصول الجصاص» وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم، وقد جعله مقدمة لكتاب «أحكام القرآن».

وقال عنه الزركلي في الأعلام : «أبوبكر الجصاص فاضل من أهل الريّ، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتابه «أحكام القرآن» وكتاباً في أصول الفقه.

٤ ـ تقويم الأدلة :

مؤلفه : الشيخ أبوزيد عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠) هـ كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر فقهاء الحنفية، قال عنه في الأعلام:

«أبو زيد أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا... له «تأسيس النظر» فيما اختلف فيه الفقهاء أبوحنيفة وصاحباه ومالك والشافعي و «الأسرار» في الأصول والفروع عند الحنفية، و «تقويم الأدلة» في الأصول، وسيمر بك أنه أول من وضع بذرة تخريج الفروع على الأصول.

٥ ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول :

مؤلفه : الإمام فخر الإسلام أبوالحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢) هـ قال عنه الزركلي في الأعلام:

«فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى «بزده» قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها: «المبسوط» كبير، و «كنز الوصول» في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي....».

وقد عني العلماء بشرح هذا الكتاب، وممن شرحه علاء الدين عبدالعزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠) هـ وسماه «كشف الأسرار».

قال عنه في الفتح المبين : «وقد كان لأصوله أهمية عظيمة، دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه، فشرحه عدة منهم، أهمها شرح عبدالعزيز البخاري، المسمى «بالكشف» وشرح أكمل الدين المسمى «بالتقرير».

٦ ـ أصول السرخسي :

مؤلفه : الإمام شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ

قال عنه صاحب الأعلام :

«قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس «في خراسان» أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند «بفرغانه» وله شرح الجامع الكبير، للإمام محمد..... و «الأصول» في أصول الفقه.

قال عنه في الفتح المبين :

«كان السرخسي رحمه الله إماماً من أئمة الحنفية، ثبتاً متكلماً محدثاً مناظراً، أصولياً مجتهداً، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل».

٧ ـ منـار الأنـوار :

مؤلفه : الإمام أبوالبركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة (٧١٠) هـ

قال عنه في الفتح المبين :

«الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم... كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه».

ولهذا الكتاب «منار الأنوار» شروح كثيرة، وأول من قام بشرحه المؤلف نفسه، إذ شرحه بكتاب سماه «كشف الأسرار» ثم تتابعت عليه الشروح.

فمن شروحه شرح للعلامة عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك المتوفى سنة (٨٨٥) هـ

وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ يحيى الرهاوي المصري، وحاشية للشيخ مصطفى بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى سنة (١٠٤٠) هـ وحاشية للشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بالحلبى المتوفى سنة (٩٧١) هـ

هذا وهناك مؤلفات كثيرة على هذه الطريقة، من مختصرات ومطولات، وشروح وحواش، ألفت كتب خاصة في بيانها، مما تراه في فهارس المكتبات العامة، وحسبك في هذا المضمار ما ذكرناه

طريقة الجمع بين مدرستي المتكلمين والفقهاء

لقد اتضح من خلال ما سبق أن هناك تمايزاً بين طريقة المتكلمين ومدرستهم، وطريقة الفقهاء ومدرستهم، فلكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع، ومهما تحدث المتحدث عن نقد كل من الطريقتين فلا تخلو كل واحدة منهما من فضائل لا توجد في الأخرى، هذا الأمر هو الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين، وتتجنب ما كان يوجه إليها من نقد .

لقد ظهر على هذه الطريقة كتب ومؤلفات كثيرة نذكر أهمها فيما يلى :

أهم الكتب الجامعة بين طريقتى المتكلمين والفقهاء

١ ـ بديع النظام الجامع بين أصول البزذوي والإحكام

مؤلفه : الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي، المتوفى سنة)٦٩٤) هـ

ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد قول ابن الساعاتي في خطبة هذا الكتاب: «قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول» هذا الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه

لمسماه، لخصته لك من كتاب «الإحكام» ورصعته بالجواهر النقية من «أصول فخر الإسلام» فإنها البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حادٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية.

٢ ـ التنقيـح :

مؤلفه : القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ .

قال عنه صاحب الأعلام : «من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له كتاب «تعديل العلوم» و «التنقيح» في أصول الفقه .

ولقد شرح كتابه هذا في كتاب أسماه «التوضيح شرح التنقيح» ولقد لخص كتابه التنقيح من كتب عدة، كما ذكر في مقدمته إذ قال:

«لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام، فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام! وهو كتاب جليل الشأن، باهر البرهان، مركوز كنوز معانيه في سطور عباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه، لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه، أردت تنقيحه وتنظيمه، وحاولت تبيين مراده وتفهيمه، على قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق، جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها».

٣ ـ جمـع الجوامـع :

مؤلفه : الإمام تاج الدين السبكى المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

قال فى مقدمة كتابه هذا : «ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي من نمير، المحيط بزبدة ما في شرحي المختصر والمنهاج مع مزيد كثير.

٤ ـ التحريـــر :

مؤلفه : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفي سنة (٨٦١) هـ وقد برع ابن الهمام في المعقول والمنقول، وكان حجة في الفقه والأصول.

٥ ـ مسلم الثبوت :

مؤلفه العلامة محب الدين بن عبدالشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصـولي المنطقـي المتوفي سنة (١١١٩) هـ قال رحمه الله في مقدمة كتابه:

«منها علم أصول الأحكام ، فهو من أجل علوم الإسلام، ألّف في مدحه خطب، وصنف في قواعده كتب، وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، ووكلت نظرى على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عني حقيقة، ولم يخف علىّ دقيقة، ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفراً وافيا، وكتاباً كافيا يجمع إلى الفروع أصولا، وإلى المشروع معقولا، ويحتوي على طريقتى الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلاً عن الواقعية».

وقد شرح مسلم الثبوت العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح أسماه «فواتح الرحموت».

وبعد فهذه أهم الكتب التي ألفت في الجمع بين الطريقتين، والتأليف بين المدرستين، ولعل كثيراً من التآليف في العصور المتأخرة قد سارت على هذا النمط

اتجاه تخريج الفروع على الأصول :

هذا ولا ننسى أن نتحدث ـ ونحن في ختام الحديث عن مدرسة الجمع بين الطريقتين: طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ـ لا ننسى أن نتحدث عن طريقة انبثقت عنها، وهي ما يسمى بطريقة تخريج الفروع على الأصول .

لقد كان واضع بذرة هذا الاتجاه أبوزيد الدبوسي في كتابه «تأسيس النظر» فلقد كان رحمه الله في كتابه الذي ألفه في أصول الفقه كان في كتابه هذا يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالي.

لقد أثمرت هذه البذرة اتجاها جديداً في أصول الفقه وهو «تخريج الفروع على الأصول».

لقد كان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الفروع، إذ إن من الأصول أصولاً حام الجدل حولها، مع أنها لا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه، كمسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبداً بشرع أولا؟ وأمثال ذلك، ثم الغرض ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياناً.

أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه

من أبرز المؤلفات التي أطلعنا عليها في هذا الاتجاه:

١ ـ تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦) هـ

قال عنه صاحب الفتح المبين: «استوطن بغداد فذاع صيته بين أهلها، وعرف بالبراعة والتفوق في الفقه والخلاف والأصول، وكان علماً من أعلام الشافعية، وكوكبا من كواكب المفسرين، وحافظا من الحفاظ المحدثين، درس بالنظامية والمستنصرية، صنف في القرآن، كما صنف في الأصول «كتاب تخريج الفروع على الأصول» وقد سلك فيه الطريقة المثلى الحديثة في التطبيق»

وهذا الكتاب خاص بأصول الحنفية والشافعية وفروعها المبنية عليها فقط وقد قام بتحقيقه ونشره والتعليق عليه زميلنا الدكتور محمد أديب صالح، وقام بطبعه مؤسسة «الرسالة».

٢ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

مؤلفه: الإمام الشريف أبوعبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة (٧٧١) هـ.

قال عنه المحقق لكتابه الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف الأستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الأزهرية «أخذ عنه ولده أبومحمد عبدالله، والإمام الشاطبي، وابن زمرك، وابراهيم الثغري، وابن خلدون، وابن عتاب وغيرهم».

وكان عالماً بالفقه المالكي وأصوله، وبالحديث وعلومه، ومن أعلم علماء عصره بالعربية، واسع المعرفة بالغريب، وبالشعر وأخبار العرب، ميالا إلى النظر متكلما، جامعاً للعلوم القديمة والحديثة، والعلوم الرياضية، له اليد الطولى في الخلافيات، بارعاً في الهندسة والهيئة والحساب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وشهد له العلماء بأنه وصل إلى درجة الاجتهاد... قال فيه ابن عبدالسلام: «ما أظن أن بالمغرب مثل هذا» وقال شيخه الأبلي: «هو أوفر من قرأ عليّ عقلاً وأكثرهم تحصيلا» وذكر ابن خلدون أنه فارس المعقول والمنقول».

كتابه هذا تعرض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف ، ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والشافعي والمالكي، وهذا الكتاب وإن كان صغيراً إلا أن فيه فوائد عظيمة، ولاسيا أنه يتناول أثر القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة المذكورين آنفا.

٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:

مؤلفه : الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفي سنة (٧٧٢) هـ

قال عنه محقق كتابه المذكور زميلنا وصديقنا الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمته: «لقد نبغ الإمام الإسنوي في فنون كثيرة من العلم، كالفقه والأصول والنحو والعروض وغير ذلك، حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في الديار المصرية..... أما من الناحية الفقهية فإنه مما لاشك فيه أن الإسنوي قد بلغ فيه منزلة عظيمة، وتبوأ مكانة عالية، ويكفي المرء لكي يعرف هذه الحقيقة عنه أن يطلع على الفروع الفقهية التي سيذكرها في كتابه الذي بين أيدينا «التمهيد» ثم ساق أسماء ما يحفظه أو يستحضره من كتب الشافعية[٣٠]

٤ ـ كشف الفوائد من تمهيد القواعد :

مؤلفه: أحد علماء الشيعة لا يعرف اسمه، قال فى مقدمته: إنه صنعه على نمط تصنيف

(٣٠) التمهيد بتحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو /٢٠/ من منشورات مؤسسة الرسالة.

الإسنوي للتمهيد، وفرغ من تأليفه سنة (٩٦٨) هـ وهو خاص بأصول الشيعة، ومحفوظ بدار الكتب المصرية.

٥ ـ الوصول إلى قواعد الأصول :

مؤلفه: الشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي المتوفي سنة (١٠٠٤) هـ قال عنه صاحب الفتح المبين: «ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات، آخرها في سنة تسعماية وتسعين، وتفقه على الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم صاحب البحر، والإمام الكبير أمين الدين بن عبدالعال، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر... ألف تآليف كثيرة فيها كثير من التحقيق، منها كتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار» وشرح الكنز وله في الأصول كتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» قال في مقدمته: إنه سار به أيضاً على نمط الإسنوي في كتاب التمهيد، ولم يطبع هذا الكتاب بعد فيما نعلم.

٦ ـ تخريج الفروع على الأصول:

مؤلفه أحد أئمة الشافعية غير معروف الاسم، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر «أصول»

٧ ـ القواعد والفوائد الأصولية:

مؤلفه: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣) هـ .

قال عنه ابن حجر في «أنباء الغمر»: برع في مذهبه ودرّس وأفتى وناب في الحكم، ودرس في الجامع الأموي، في حلقة ابن رجب بعده، وكان يعمل في مواعيد نافعة، ويذكر مذاهب المخالفين، وينقلها من كتبهم محررة، وكان حسن المجالسة وكثير التواضع، وترك الحكم بآخرة،

وانجمع على الاشتغال، ويقال: عرض عليه قضاء دمشق استقلالا فامتنع، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وشارك في الفنون.

وقال عنه صاحب «شذرات الذهب»: وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري، ودرس وناظر، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنفاته «القواعد الأصولية» و «الأخبار العلمية» و «اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية» و «تجريد أحكام النهاية».

لقد تحدث المؤلف عن كتابة في المقدمة فقال: «أما بعد فإن علم «أصول الفقه» لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام، متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام، وهو علم عظيم شأنه وقدره، وعلا في العالم شرفه ومخبره، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة من الأحكام، وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام، استخرت الله تعالى فى تأليف كتاب أذكر فيه «قواعد وفوائد أصولية» وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية»[٣١].

هذا وقد قام بطباعة هذا الكتاب مطبعة السنة المحمدية في القاهرة بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي.

٨ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

مؤلفه : كاتب هذا البحث الدكتور مصطفى سعيد الخن الدمشقي الميداني المولود عام (١٩٢٢)م الموافق عام (١٣٤٤) هـ .

ألف هذا الكتاب لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية، وكان المقترح للكتابة في هذا الموضوع فضيلة المرحوم الشيخ طه الدينارى عميد كلية الشريعة آنذاك.

وقد نال المؤلف بهذا البحث شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأزهرية، في الشريعة الإسلامية «أصول الفقه».

ولقد جاء في ختام تقرير رئيس اللجنة المرحوم العلامة الشيخ محمد على السايس جاء في ختام تقريره عن هذه الرسالة :

---

(٣١) القواعد والفوائد الأصولية: /٣/.

«هذا لابدّ من القول: إن هذه الرسالة بحق جيدة وجديدة ومفيدة، جامعة لأهم المباحث الأصولية والمسائل الفقهية المقارنة، وتاريخ الفقه الإسلامي، في عبارة سهلة خالية من الحشو والتعقيد، مشوقة تحبب القارئ في استيعاب الرسالة في يسر وسهولة».

هذا وقد طبعت هذه الرسالة مرتين، قام بطبعها مؤسسة الرسالة، أول هاتين الطبعتين سنة (١٣٩٢) هـ الموافق عام (١٩٧٢) م.

مدرسة أخرى ظهرت في أصول الفقه

وختاماً لهذا البحث أجد لزاماً عليّ أن أعرض لمدرسة أخرى، إذ لا يجوز طي الكلام دون الإشارة إليها والتحدث عنها ولو بعض الشيء، تلكم المدرسة هي مدرسة وطريقة الإمام الشاطبي رحمه الله، تلكم الطريقة التي ضمنها كتابه «الموافقات»

الإمام الشاطبي والموافقات:

الإمام الشاطبي هو أبوإسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠) هـ

كتابه في الأصول أصول الفقه يسمى «الموافقات» وقد كان سماه من قبل «عنوان التعريف بأسرار التكليف» ثم عدل عن هذه التسمية.

لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكاً فريداً لم يسبق إليه فيما نظن، فهو لم يسلك في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين المعروفين، من ذكر للقواعد الأصولية تحت أبواب معينة، ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، وحسبنا هنا أن نذكر مقتطفات مما كتبه المرحوم الشيخ عبدالله دراز، في مقدمة تعليقه على هذا الكتاب المذكور، قال معرفاً بالكتاب.
«ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكانت لهم عادات في الاستعمال بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ونصه وفحواه إلى غير ذلك، كان لابدّ لطالب الشريعة من هذين الأصلين، أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساق إليه أفهامها في كلامها، فكان حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركناً

من أركان الاجتهاد، كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول.

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق ، لمجرد إدخال الناس تحت سلطان الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة: «الدين والنفس والعقل والنسل والمال» التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

وإما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات، وإما حفظ شيء من التحسينات التى ترجع إلى مكارم الأخلاق. من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين أحدهما علم لسان العرب وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

أما الركن الأول فقد كان وصفاً غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلّص، فلم يكونوا بحاجة لقواعد تضبط لهم، كما إنهم اكتسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع.

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين، فلابدّ له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانهاوأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة، بين مقلّ ومكثر، وسموها «أصول الفقه».

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالا، فلم يتكلموا على مقاصد الشريعة، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشريعة، وبحسب الإفضاء إليها.

وقد وقف الفنّ منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائر بين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة.

وهكذا بقي علم أصول الفقه فاقداً قسما عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحق الشاطبي، في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفرع المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم

الجليل، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلا، من كتابه «الموافقات» تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية، لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، وأن هذه الشريعة ـ كما يقول ـ خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير ضعيفاً وقوياً، وتهدي الكافة فهياً وغبيا».

ثم أشار المعلق إلى مباحث عني بها المؤلف، مما أغفله المتقدمون فيما كتبوا.

وفي الحق أن كتاب الموافقات جدير بالعناية والرعاية، وأن يقتفى أثره في هذا العرض البديع.

وبعد فهذا ما يسر الله لي أن أكتبه في هذا البحث، وأرجو الله أن ينفع به قارئه ويثيب به كاتبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.